لهذا الغرض[1]، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878، وقد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية منظمات دولية".

وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التى تمنحها المنظمة للدول الأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل ا لأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمي[2].

ثالثا: نظام المؤتمرات الدولية: (بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة)

مهدت اتفاقية "وستفاليا" لتطور العلاقات بين الدول الأوروبية، فقد عقد في عام 1815 مؤتمر فيينا بين دول أوروبا الكبرى والصغيرة لتنظيم ال امتيازات في القارة الأوروبية، وشهد مطلع القرن 19 تطورا آخر في مسار العلاقات الدولية، قاده دخول الدول الأوروبية في علاقات دولية مع دول من خارج المجموعة الأوروبية الخاضعة لقانون أوربا العام أبرزها

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص53.

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص53.

"الصين" في سنة 1899 و"فارس سنة 1907[1]. حيث ساهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبات من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو متقطع مثلما كانت عليه سابقا قبل نهاية القرن 18، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرست نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية[2].

وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساسا في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر لاهاي عام 1907 الذي جمع 44 دولة[3].

حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وتنميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تم الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حاليا[4].

[1] – ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 46.

[2] – راجع أكثر في هذا الخصوص علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص20–30.

[3] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص53.

[4] – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 28.

رابعا: عصبة الأمم

بمجرد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر باريس سنة 1919، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها[1]. فقامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وخول لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وألحقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم والأمن في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

وعقد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق بريان كيلوج Briand Kellogg لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة 1928، وميثاق جنيف لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة[2]. بيد أن كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها والتي تجلت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني:

تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجددا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة سان فرانسيسكو ، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاما دوليا جديدا لصيانة السلم والأمن وتحقيق التعاون بين الدول، كما ساهم إقرار هذا الميثاق في تطور العديد من قواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا.

[1] – أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص47.

[2] – أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص49.